خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

أطروحة تقدمت بها الطالبة

مروه حمد الله احمد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

الأستاذة الدكتورة

أمل فاضل عبد

الأستاذة المساعد الدكتورة

هناء إسماعيل إبراهيم

١٤٤٧هـ

٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة – الآية ٢٢٨

الاهـــــداء

إلى...

درة البيت الهاشمي وأُم ابيها

إلى...

خير نساء البرية وسيدة نساء أهل الجنة

إلى...

بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله وقرة عين المرتضى عليه السلام وزهرة الانوار

إلى...

ماسة الدهر وسيدة العفة وعنوان الاصالة. واشبه الناس بسيد الكونين صلى الله عليه وآله وسلم وخاصتة الى أم الحسنين فاطمة الزهراء عليه السلام.

أهدي هذا الجهد المتواضع ومن الله التوفيق.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكرًا لله العلي القدير أولاً وآخرًا على توفيقه وتسديده في إنجاز هذه الرسالة، فهو سبحانه أحقُّ بالشكر والثناء وأولى بهما. فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا بالله تعالى.

يطيب لي، وأنا أتوج ثمرة جهدي هذا بتقديمه للمناقشة، أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة هناء إسماعيل إبراهيم، مشرفتي الفاضلة، التي كان لها بعد الله تعالى الفضل الكبير فيما وصل إليه هذا العمل من نضج ودقة، لما أولتني به من توجيه سديد ومتابعة مستمرة وصبر كريم وسعة صدر. فجزاها الله عني خير الجزاء، وجعل علمها نورًا يهتدي به طلاب العلم. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة أمل فاضل عبد، لمشاركتها الكريمة في الإشراف على هذه الأطروحة، وما أبدته من ملاحظات علمية قيّمة وإرشادات أسهمت في تقويم بعض جوانب البحث وإغنائه، فجزاها الله عني خير الجزاء. كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا، الذين كانوا مثالاً في العطاء والبذل، فأناروا لي طريق البحث العلمي بعلمهم وتوجيهاتهم القيمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الامتنان إلى عائلتي الكريمة، لا سيما والديَّ العزيزين، لما قدماه لي من دعمٍ وتشجيعٍ ودعاءٍ متواصلٍ كان زادي في مسيرتي العلمية. وأخص بالشكر اخي الأستاذ الدكتور أحمد حمد الله احمد على دعمه ومساندته في أوقاتٍ عصيبة، فكان لي سندًا وعضدًا لا يُقدّر بثمن. كما أتوجه بأسمى كلمات الشكر والعرفان إلى زوجي والى من كانوا الحافز الأكبر لي على مواصلة مسيرتي العلمية، إلى مصدر قوتي في الحياة، ونور عيني، فلذات كبدي، الذين كانوا دافعي وإلهامي في كل لحظة .

الباحثة

المحتـويـات

الموضوع	الصفحة
المُقَدّمة	١ - 9
الفصل الأول **مفهوم خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى**	١١ - ٥٦
المبحث الأول: تعريف خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	١١ - ٣١
المطلب الأول: معنى خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	١٢ - ١٨
الفرع الأول: المعنى اللغوي لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	١٢ - ١٣
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	١٤ - ١٨
المطلب الثاني: ذاتية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	١٨ - ٣٠
الفرع الأول: خصائص الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	١٩ - ٢٩
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاجراءات الجزائية تجاه الانثى	٢٩ - ٣١
المبحث الثاني: الأسس القانونية والفلسفية لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٣١ - ٥٦
المطلب الأول: الأساس القانوني لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٣٢- ٤٦
الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٣٣ - ٣٨
الفرع الثاني: الأساس القانوني المحلي لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٣٨ - ٤٦
المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٤٦ - ٥٦
الفرع الأول: الأساس الاعتباري لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٤٦ - ٥٢
الفرع الثاني: الأساس المجتمعي لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى	٥٢ - ٥٦

الفصل الثاني **خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى لمرحلة ما قبل المحاكمة**	٥٧ - ١٠٣
المبحث الأول: خصوصية الاجرات الجزائية تجاه الانثى في تحريك الدعوى لمرحلة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم	٥٨ - ٧٩
المطلب الأول: خصوصية الانثى في تحريك الدعوى الجزائية	٥٩- ٧٠
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية من قبل الانثى في جرائم الحق الشخصي	٥٩ - ٦٥
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية من قبل الانثى في جرائم العنف الاسري	٦٥- ٧٠
المطلب الثاني: خصوصية الانثى في مرحلة التحري وجمع الأدلة	٧٠ - ٧٩
الفرع الأول: خصوصية الانثى في المعاملة الاجرائية من قبل أعضاء الضبط القضائي	٧١ - ٧٦
الفرع الثاني: خصوصية الانثى في المعاملة الاجرائية في التحري عن الجرائم	٧٦ - ٧٩
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى لمرحلة التحقيق الابتدائي	٧٩ - ١٠٣
المطلب الأول: خصوصية استجواب الانثى وتوقيفها في التشريع الجزائي	٨٠ - ٩٤
الفرع الأول: خصوصية استجواب الانثى في التشريع الجزائي	٨١ - ٨٩
الفرع الثاني: خصوصية توقيف الانثى في التشريع الجزائي	٨٩ - ٩٤
المطلب الثاني: خصوصية الانثى في سير التحقيق الابتدائي وانتهائه في التشريع الجزائي	٩٤ - ١٠٣
الفرع الأول: خصوصية الانثى في سير التحقيق الابتدائي	٩٥ - ٩٨
الفرع الثاني: خصوصية الانثى عند انتهاء التحقيق الابتدائي	٩٩ - ١٠٣

الفصل الثالث **خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى لمرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام القضائية**	١٠٤ - ١٤٣
المبحث الأول: خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى في مرحلة المحاكمة	١٠٥ - ١٢٧
المطلب الأول: خصوصية الانثى في سير المحاكمة	١٠٥ - ١١٩
الفرع الأول: خصوصية الانثى وأثرها في سماع الشهادة	١٠٦ - ١١٥
الفرع الثاني: تأثير خصوصية الانثى على سرية وعلانية المحاكمة	١١٦ - ١١٩
المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى في سير بعض الدعاوى الجزائية	١٢٠ - ١٢٧
الفرع الأول: خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى في جرائم الاعتداء على العرض	١٢٠ - ١٢٣
الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى في جرائم الاتجار بالبشر	١٢٣ - ١٢٧
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الانثى لمرحلة التنفيذ العقابي	١٢٧ - ١٤٣
المطلب الأول: خصوصية الانثى في تأخير تنفيذ العقوبة عن أحد الزوجين	١٢٨- ١٥٥
الفرع الاول: شروط تأخير تنفيذ العقوبة عن أحد الزوجين	١٢٩ - ١٣٣
الفرع الثاني: آثار تأخير تنفيذ العقوبة عن أحد الزوجين	١٣٤ - ١٣٥
المطلب الثاني: خصوصية الانثى في تأجيل تنفيذ الإعدام بالحامل او الأم لحديث الولادة	١٣٦ -١٤٣
الفرع الأول: شروط تأجيل تنفيذ الإعدام بالحامل او الأم لحديث الولادة	١٣٦ - ١٤٠
الفرع الثاني: آثار تأجيل تنفيذ الإعدام بالحامل او الأم لحديث الولادة	١٤٠ - ١٤٣
الخاتمة	١٤٤ - ١٥٥
المصادر	١٥٦ - ١٧٠

Abstract	B

الملخص

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية مفادها أن تحقيق العدالة الإجرائية للمرأة لا يتحقق بالمساواة الشكلية في تطبيق القواعد القانونية، بل بالمساواة الجوهرية القائمة على التكييف الواقعي للحقوق والإجراءات بما يتناسب مع طبيعة الانثى الإنسانية، سواء أكانت متهمة أم مجنى عليها أم شاهدة، دون الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

وسعياً لتحديد مواطن التميّز والقصور في التشريعات الوطنية العربية، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن بين التشريعات العراقية والإماراتية والسعودية، مع تحليل فلسفي للأسس التي تسوّغ هذا التمييز، ومقارنة نقدية للضمانات التي تكفلها كل منظومة قانونية في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النصوص الإجرائية في القوانين المقارنة الثلاثة تتبنى الحماية العامة للمرأة من حيث المبدأ، غير أن الفارق الجوهري يكمن في آلية التنفيذ؛ إذ يلتزم القانون العراقي بالإطار التقليدي للنصوص دون تطوير عملي، فيما تميل الإمارات إلى إرساء عدالة رقمية متطورة تتيح للمرأة ممارسة حقوقها الإجرائية بكرامة ويسر، في حين يضفي النظام السعودي على الحماية طابعاً قيمياً متصلاً بمقاصد الشريعة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة قراءة النصوص الإجرائية للقانون العراقي في ضوء المفهوم الإنساني للعدالة، وإدخال تعديلات تنظيمية تُرسّخ مبدأ الخصوصية

المقدمة

المقدَّمة

أولاً: بيان الموضوع

تمثـل الإجـراءات الجزائيـة الإطـار الـذي تُمـارس مـن خلالـه العدالـة الجنائيـة، فهـي المـرآة التـي تـنعكس فيهـا فلسـفة الدولـة فـي تحقيـق التـوازن بـين مصـلحتين متقـابلتين ظاهريـاً ومتلازمتـين جوهريـاً، مصـلحة المجتمـع فـي حمايـة أمنـه ومصـلحة الفـرد فـي صـون حقوقـه وحرياتـه. وإذا كانـت هـذه الإجـراءات قـد نشـأت فـي أصـلها بوصـفها منظومـة موضـوعية ومحايـدة، فـإن الواقـع الإنسـاني والاجتمـاعي الـذي تجـري فيـه يُظهـر أن الحيـاد الكامـل مجـرد افتـراضٍ نظـري، لأنّ كـل إجـراء قـانوني يباشـره القاضـي، أو المحقـق إنمـا ينفـذ علـى إنسـانٍ لـه تركيـب نفسـي واجتمـاعي خـاص، مـا يجعـل تطبيـق القواعـد العامـة فـي الأحـوال كلهـا بالصـورة ذاتهـا مخـلاً بـروح العدالـة، وإن لـم يكـن خرقـاً لنصّـها. ومـن هـذا المنطلـق، فـإن الحـديث عـن خصوصـية الانثـى فـي الإجـراءات الجزائيـة لا يُعـدّ خروجـاً علـى مبـدأ المسـاواة أمـام القـانون، بـل هـو تأكيـد علـى أن العدالـة لا تتحقـق بمسـاواة شـكلية بـين غيـر المتسـاويين، بـل بعدالـة واقعيـة تراعـي الفـروق الجوهريـة بـين الأفـراد مـن حيـث مراكـزهم القانونيـة ووظـائفهم الاجتماعيـة وظـروف تكوينهم.

لقـد تطـوّر الفكـر القـانوني الجنـائي فـي العقـود الأخيـرة مـن نظـرة تقليديـة تـرى فـي الإجـراء مجـرد وسـيلة شـكلية لتحقيـق الـردع، إلـى نظـرة أكثـر عمـق تُـدرك أن العدالـة الإجرائيـة هـي فـي جوهرهـا ممارسـة أخلاقيـة وإنسـانية قبـل أن تكـون نظامـاً قانونيـاً منضـبطاً بالنصـوص. فالقـانون، ومهمـا بلـغ مـن دقـة فـي صـياغته، يبقـى فـي الكثيـر مـن نصوصـه جامـد وبحاجـة الـى ان تُـنفخ فيـه روحـه العدالـة التـي تُراعـي الإنسـان كقيمـة عليـا. وتظهـر الانثـى هنـا بوصـفها أحـد أهـم محـاور هـذا التحـول، إذ إنّ حضـورها فـي سـاحة العدالـة . سـواء كانـت متهمـة أو مجنـي عليهـا أو شـاهدة . يثيـر جملـة مـن التسـاؤلات حـول مـدى قـدرة النظـام الإجرائـي علـى التوفيـق بـين صـرامة النصـوص ومرونـة الواقـع. فالمحاكمـة العادلـة لا تكتمـل بمجـرد تـوافر الشـكل القـانوني، بـل تُقـاس بمـدى احترامهـا للكرامـة الإنسـانية أثنـاء تطبيـق تلـك الأشـكال، وهـو مـا يجعـل مراعـاة خصوصية الانثى في الإجراءات ليس ترفاً تشريعياً، بل شرطاً لصدق العدالة ذاتها.

وعلـــى الـــرغم مـــن أن التشـــريعات العربيـــة، ومنهـــا التشـــريع العراقـــي والإمـــاراتي والســـعودي، تشـــترك فـــي اعتمـــاد مبـــادئ عامـــة متقاربـــة، إلا أن الاخـــتلاف يظهـــر بوضـــوح فـــي الجانـــب التطبيقـــي والفلســـفي لهـــذه المبـــادئ. فالتشـــريع العراقـــي يميـــل إلـــى التطبيـــق المباشـــر للنصـــوص الإجرائيـــة مـــن دون تبنـــي آليـــات حديثـــة تســـاعد علـــى تطـــوير ممارســـتها بمـــا يراعـــي الفـــروق الفرديـــة بـــين المتقاضـــين. ونتيجـــة لـــذلك، تبـــدو حمايـــة الانثـــى فـــي الإطـــار العراقـــي متنـــاثرة فـــي نصـــوص محـــدودة، مـــن دون وجـــود منظومـــة متكاملـــة تعـــالج خصوصـــيتها الإجرائيـــة فـــي مختلـــف المراحـــل. أمـــا التشـــريع الإمـــاراتي فقـــد اتجـــه إلـــى تحـــديث بنيتـــه الإجرائيـــة عبـــر إدخـــال التقنيـــة فـــي مجـــال التقاضـــي، ولا ســـيما فـــي إجـــراءات المحاكمـــة الالكترونيـــة، بهـــدف تســـريع العدالـــة وتحســـين الوصـــول إليهـــا. وبـــرغم أن هـــذا التحـــديث لـــم يوضـــع أصـــلاً مـــن أجـــل المـــرأة بالتحديـــد، إلا أنـــه ســـاهم بشـــكل ملحـــوظ فـــي تـــوفير بيئـــة أكثـــر أمانـــا ومرونـــة للأنثيـــات عنـــد ممارســـة حـــق الـــدفاع والمثـــول أمـــام القضـــاء، وهـــو مـــا يجعلـــه أســـبق مـــن التشـــريع العراقـــي فـــي هـــذا الجانـــب. وفـــي المقابـــل، يقـــوم النظـــام الســـعودي علـــى فلســـفة مســـتمدة مـــن الشـــريعة تحديـــداً فكـــرة الحرمـــة، الامـــر الـــذي جعـــل مـــن حمايـــة الانثـــى جـــزءا مـــن مقاصـــد العدالـــة ذات الطـــابع الأخلاقـــي. ولـــذلك فـــإن تطبيـــق الإجـــراءات الجزائيـــة تجـــاه الانثـــى يتـــأثر بهـــذا البعـــد القيمـــي، ممـــا يمنحهـــا معاملـــة خاصـــة فـــي بعـــض الحـــالات باعتبـــار أن لهـــا حرمـــة يجـــب صـــونها. ومـــن خـــلال هـــذه المقارنـــة يتبـــين أن مســـتوى الاعتـــراف بالخصوصـــية الإجرائيـــة للانثـــى لا يعتمـــد علـــى النصـــوص وحـــدها، بـــل يتوقـــف كـــذلك علـــى قـــدرة كـــل نظـــام قـــانوني علـــى تحويـــل رؤيتـــه للعدالـــة إلـــى ممارســـات واقعيـــة تحفـــظ كرامـــة الإنســـان قبـــل مســـاءلته جنائيـــاً. ومـــن هنـــا تبـــرز أهميـــة هـــذه الدراســـة التـــي تســـعى إلـــى إعـــادة الـــربط بـــين القواعـــد الإجرائيـــة ومقاصـــدها الإنســـانية، وبيـــان مـــا إذا كانـــت العدالـــة الجنائيـــة يمكـــن أنً تتحقـــق بصـــورة كاملـــة مـــا لـــم تُـــراع خصوصـــية الانثـــى فـــي مراحـــل الـــدعوى جميعهـــا، بـــدءا مـــن لحظـــة الاتهام وحتى تنفيذ الحكم.

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبـــع أهميـــة هـــذه الدراســـة مـــن زاويتـــين أساســـيتين، موضـــوعية وعمليـــة، تتكـــاملان فـــي بيـــان القيمـــة العلميـــة، والواقعيـــة لموضـــوعها. فعلـــى الصـــعيد الموضـــوعي، تُعـــد هـــذه الدراســـة محاولـــة لبنـــاء تصـــور فلســـفي، وقـــانوني متكامـــل لمفهـــوم خصوصـــية الإجـــراءات الجزائيـــة تجـــاه الأنثـــى، وذلـــك مـــن خـــلال تحليـــل مرتكـــزات هـــذه الخصوصـــية فـــي ضـــوء

المبـادئ العامـة للعدالـة الجنائيـة، والأسـس الفكريـة التـي يقـوم عليهـا القـانون الجزائـي الحـديث، ولا سـيَّما مبـدأ المسـاواة أمـام القضـاء، والحـق فـي الكرامـة الإنسـانية، ومراعـاة الفـوارق الطبيعيـة، والاجتماعيـة بـين الجنسـين بوصـفها عوامـل تكميليـة للعدالـة لا منافيـة لهـا، وتنطلـق هـذه الدراسـة مـن تصـور فلسـفي مفـاده أن القـانون لـيس أداةً عميـاء تُعامـل الجميـع بمعـزل عـن مراكـزهم وظـروفهم، بـل هـو منظومـة ضـمان إنسـانية غايتهـا صـون كرامـة الإنسـان وآدميتـه، وأن الإجـراء الجنـائي العـادل لـيس ذلـك الـذي يُسـوّي شـكلاً بـين الجميـع، بـل ذلـك الـذي يُـدرك أن الانثـى فـي مواجهـة المنظومـة القضـائية تقـف فـي مركـز مختلـف يسـتوجب حمايـةً مختلفـة. وتسـعى الدراسـة إلـى بيـان كيـف يمكـن أن تتحـول الخصوصـية مـن اسـتثناءٍ إلـى قاعـدةٍ مكمّلـة للمنظومـة الإجرائيـة، إذا مـا أُحسـن ضـبطها بنظـر فلسـفي يسـتند إلـى قـيم العدالـة الموضـوعية، لا إلـى الاعتبـارات الشـكلية، أو التمييزيـة. كمـا تُسـهم فـي إثـراء الفكـر المقـارن العربـي بطـرحٍ تحليلـي جديـد يـربط بـين النظريـة القانونيـة العامـة، ومقتضـيات الواقـع الاجتمـاعي، فـي ضـوء التطـورات التشـريعية فـي الـدول العربيـة الـثلاث – العـراق، الإمـارات، والسـعودية – ومـا تعكسـه مـن اتجاهـات مختلفـة فـي فهـم العلاقـة بـين الـنص والواقـع، وبـين القاعـدة القانونية، والبعد الإنساني للعدالة.

أمـا مـن الناحيـة العمليـة، فتتجلـى أهميـة الدراسـة فـي الكشـف عـن أوجـه القصـور التشـريعي، والتطبيقـي فـي معالجـة وضـع الانثـى داخـل مراحـل الـدعوى الجزائيـة، ولا سـيما فـي البيئـة العراقيـة التـي مـا زالـت إجراءاتهـا تتسـم بـالجمود النصـي، وضـعف مراعـاة الجوانـب الإنسـانية فـي التطبيـق، مـع ضـعف فـي الجانـب المؤسسـاتي. ومـن ثـم غيـاب التـوازن بـين مقتضـيات العدالـة الجنائيـة وواجـب حمايـة الفئـات الأكثـر هشاشـة، وغيـاب المؤسسـات العدليـة القـادرة أداء دورهـا فـي ضـوء المعـايير الدوليـة لحقـوق الإنسـان، دون الإخـلال بخصوصـية النظـام القـانوني الـوطني المسـتند إلـى القـيم العربيـة والإسلامية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

بـالرغم مـن الطـابع الموضـوعي الـذي يفتـرض أن تتسـم بـه الإجـراءات الجزائيـة فـي تطبيقهـا علـى الأفـراد جميـعهم مـن دون تمييـز، إلا أنَّ الواقـع القـانوني، والاجتمـاعي يكشـف عـن مفارقـة دقيقـة بـين عموميـة الـنص الإجرائـي وخصوصـية التطبيـق تجـاه

الانثـى. فـالإجراءات ذاتهـا التـي صـيغت لحمايـة العدالـة قـد تتحـول فـي بعـض الحـالات إلـى أداة للمسـاس بالكرامـة الإنسـانية، متـى مـا طُبّقـت مـن دون مراعـاة للخصوصـية البيولوجيـة والنفسـية، والاجتماعيـة للأنثـى. وهـذه المفارقـة تطـرح تسـاؤل فلسـفي عميـق مـرتبط بمـدى قـدرة القواعـد الإجرائيـة الجامـدة علـى اسـتيعاب المعـايير الإنسـانية المتغيـرة، لا سـيما حـين تكـون الأنثـى طرفـاً فـي الـدعوى الجزائيـة، سـواء بصـفتها متهمـة، أم مجنـى عليهـا، أم شـاهدة. ويـذهب هـذا التسـاؤل نحـو التعقيـد فـي ظـل اخـتلاف البيئـات التشـريعية والممارسـات المؤسسـية فـي الـدول محـل المقارنـة (العـراق، الإمـارات، السـعودية)، إذ تتبـاين هـذه الأنظمـة فـي رؤيتهـا لمفهـوم العدالـة الإجرائيـة، وحـدود الموازنـة بـين مبـدأ المسـاواة أمـام القـانون ومبـدأ الحمايـة الخاصـة لـبعض الفئـات. فـي حـين يميـل المشـرع العراقـي إلـى الالتـزام الحرفـي والمباشـر بالنصـوص الإجرائيـة العامـة دون تطـوير آليـات تفصـيلية تراعـي وضـع الانثـى، نجـد أن المشـرع الإمـاراتي قـد تبنّـى آليـات رقميـة وإجرائيـة حديثـة انعكسـت بصـورة غيـر مباشـرة علـى ضـمانات الانثـى أثنـاء التحقيـق والمحاكمـة، فـي حـين يسـتند المشـرع السـعودي إلـى فلسـفة مقاصـدية شـرعية تسعى إلى تحقيق العدالة من منطلق أخلاقي أكثر منه إجرائي.

مـن هنـا تتبلـور إشـكالية الدراسـة فـي البحـث عـن التـوازن الممكـن بـين عموميـة الـنص الإجرائـي وخصوصـية تطبيقـه تجـاه الأنثـى، ومـدى مـا تعكسـه هـذه الخصوصـية مـن تحـول فلسـفي فـي بنيـة العدالـة الجنائيـة مـن عدالـة شـكلية موحـدة إلـى عدالـة إنسـانية تحمل مراعاة خاصة لبعض الفئات دون المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

وعلى هذا الأساس، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال المركزي الآتي:

إلـى أي مـدى راعـت التشـريعات الإجرائيـة فـي العـراق، والإمـارات، والسـعودية خصوصـية الانثـى فـي مراحـل الـدعوى الجزائيـة كافـة، ومـدى انسـجام تلـك المعالجـات مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة؟

ويتفـرع عـن هـذا السـؤال المركـزي عـدد مـن التسـاؤلات الفرعيـة التـي تسـعى الدراسـة للإجابة عنها، وهي:

١. مـا المقصـود بمفهـوم خصوصـية الإجـراءات الجزائيـة تجـاه الأنثـى؟ ومـا هـي الطبيعة القانونية والفلسفية التي تميزها؟

٢. مـا الأسـس القانونيـة والفكريـة التـي اسـتندت إليهـا التشـريعات الوطنيـة والدوليـة فـي إقرار هذه الخصوصية؟

٣. كيـف تجلـت مظـاهر خصوصـية الانثـى فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، وهـل تـوفر التشريعات المقارنة ضمانات كافية لحمايتها أثناء التحري والتحقيق؟

٤. مـا أوجـه الاخـتلاف فـي تطبيـق الخصوصـية الإجرائيـة خـلال مرحلـة المحاكمـة بـين الأنظمة المقارنة الثلاثة؟

٥. كيـف ظهـرت خصوصـية الإجـراءات الجزائيـة فـي مواجهـة الانثـى فـي مرحلـة تنفيـذ العقوبـة؟ وهـل اسـتطاعت التشـريعات أن تحقـق تـوازن بـين مبـدأ الـردع العـام ومتطلبـات العدالة الإنسانية؟

رابعاً: فرضية الدراسة

تفتـرض هـذه الدراسـة أنَّ العدالـة الإجرائيـة لا تتحقـق بالمسـاواة الشـكلية بـين الجنسـين، وإنمـا بالمسـاواة الموضـوعية التـي تراعـي خصوصـية الانثـى فـي مراحـل الـدعوى الجزائيـة. كمـا تُفتـرض أنَّ غيـاب تنظـيم تشـريعي واضـح لخصوصـية الأنثـى فـي الإجـراءات الجزائيـة العراقيـة أدى إلـى ضـعف حمايتهـا القانونيـة، فـي حـين أنَّ التجـربتين الإماراتيـة والسـعودية تمـثلان نمـوذجين مختلفـين فـي مقاربـة هـذه الخصوصـية، أحـدهما يسـتند إلـى التطـور المؤسسـي والتقنـي، والآخـر إلـى الأسـاس الشـرعي المقاصـدي، بمـا يكشـف الحاجـة إلـى بنـاء تصـور فلسـفي وقـانوني متـوازن يعيـد للمرأة مركزها الإجرائي العادل.

خامساً: الدراسات السابقة

١-سـارة محمـد صـالح محمـد خضـر، أثـر الصـفة فـي الإجـراءات الجزائيـة، مجلـد١، المركـز الأكـاديمي للنشـر والتوزيـع، ٢٠٢٥، تسـلط الدراسـة الضـوء علـى الصـفة ودورهـا البـارز فـي القـانون الجنـائي، إذ تـؤثر فـي الشـقين الموضـوعي والإجرائـي، وفيمـا يتعلـق بالجانـب الإجرائـي فـإن الصـفة تـؤثر فـي إجـراءات سـير الـدعوى الجزائيـة. حيـث إن المشـرع فـي بعـض الأحيـان قـد يقصـر تحريـك الـدعوى الجزائيـة علـى أشـخاص معينـين بنـاء علـى شـكوى مـن قبـل المجنـي عليـه، كصـفة الأب أو الـزوج أو الابـن، وذلـك مـن أجـل الحفـاظ علـى الـروابط الأسـرية. وهـي تقتـرب، أو تشـترك مـع دراسـتنا فـي أنهـا تسـلط

الضـوء علـى الأنثـى كصـفة فـي الـدعوى، سـواء فـي الجانـب الإجرائـي، أم الموضـوعي، غيـر أنَّ الدراسـة تعـالج إشـكالية طبيعـة الصـفة ودورهـا فـي الإجـراءات الجزائيـة وبمـاذا تتميـز عـن غيرهـا وهـل إن الصـفة تـؤثر فـي إيـه انقضـاء الـدعوى الجزائيـة أو الطعـن فـي الأحكـام الجزائيـة، وتنفيـذها. ومـن ثـم، فـإن نطـاق هـذه الدراسـة يختلـف عـن دراسـتنا، ذلـك إنهـا تبحـث فـي الجانـب الموضـوعي والإجرائـي، ودور الصـفة فـي ذلـك. كمـا إن المـراد بالصـفة فـي هـذه الدراسـة لـيس الأنثـى فحسـب، كمـا تخـتص دراسـتنا، بـل دراسـة الصـفة بشـكل عـام، سـواء كـان الطـرف فـي الـدعوة رجـل، أم امـرأة. كـزوج، أو زوجـة، أو إبن، أو ابنة وغير ذلك.

٢- رؤى معـاذ أحمـد حميـد، خصوصـية الأنثـى فـي التشـريعات الجنائيـة، أطروحـة دكتـوراه، كليـة القـانون، جامعـة تكريـت، ٢٠٢٤، ويعـالج موضـوع الدراسـة إشـكاليات عـدة، كفهـم خصوصـية الأنثـى فـي التشـريعات الجنائيـة، وتمييـزه عمـا يشـتبه فيـه، فضـلا عـن إشـكالية تحقـق مواكبـة التشـريع الجنـائي العراقـي، والتشـريعات المقارنـة للاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة ذات الصـلة بموضـوع الدراسـة، وهـل تبنـت التشـريعات الجنائيـة وضـع خصوصـية للأنثـى بشـكل مطلـق، ام كانـت معالجـة ذلـك بشـكل نسـبي، وبيـان الآثـار المترتبـة علـى الأخـذ بالخصوصـية الأنثـى فـي تحقيـق السياسـة الجنائيـة المثلـى، وانعكـاس ذلـك علـى جـانبي الحمايـة الجنائيـة، والرعايـة الجزائيـة لهـا. وهـل أن النصـوص الجنائيـة التـي نظمهـا المشـرع العراقـي كافيـة، أم يعتريهـا القصـور، او نقـص، أو الغمـوض عـن تحقيـق العدالـة الجنائيـة، وفقـا لمفهومهـا الحـديث. وفـي الواقـع أن هـذه الدراسـة تقتـرب مـن دراسـتنا، كونهـا تسـلط الضـوء علـى خصوصـية الأنثـى فـي التشـريع الجنـائي، غيـر أنهـا تختلـف عـن دراسـتنا مـن جوانـب عـدة نطـاق الدراسـة، فـإن الخصوصـية هنـا تبحـث فـي التشـريع الجنـائي، بمعنـى مـن ضـمن القواعـد الموضـوعية، فـي حـين ان دراسـتنا تخـتص بالجانـب الإجرائـي وتأصـير النصـوص الموضـوعية فـي ذلـك. وإن كانـت هـذه الدراسـة قـد تطرقـت فـي جـزء منهـا إلـى الإجـراءات الجزائيـة، كمـا إن المقارنـة مختلفـة ففـي دراسـتنا المقارنـة تخـتص فـي القـانون العراقـي، والإمـاراتي، والسـعودي. فـي حـين هـذه الدراسـة تخـتص مقارنتهـا بالقـانون المصـري، الأردنـي. ومـن ثم، كانت المعالجة، والنتائج التي توصلت لها كل دراسة مختلفة.

٣- إيـلاف أحمـد كامـل، محوريـة صـفة الأنوثـة فـي صـياغة النصـوص الجنائيـة – دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلـى كليـة الحقـوق، جامعـة النهـرين، ٢٠٢٠،

وتبحث الدراسة في إشكالية مدى مواكبة النصوص الجنائية النافذة التي ترد فيها هذه الصفة أي صفة الأنوثة لمبدأ المساواة الجنائية ما بين كل الجنسين الذكر والأنثى ومدى مواكبتها للظواهر المستحدثة في المجتمع والتي تؤثر تبعا في تطبيق هذه النصوص كحالة الخنوثة أو التخنث، أو الظواهر الشاذة الأخرى المشابهة لهما وفي ضو هذه الاشكاليات أثارت الدراسة تساؤل حول أثر صفة الأنوثة في مجال الصياغة القانونية بجانبها الشكل من حيث تخصيص نصوص قانونية جنائية للأنثى في عمومية النص الجنائي من جهة وفي مبدأ المساواة الجنائية بين الجنسين من جهة أخرى وإن كانت هذه الدراسة تتشابه مع دراستنا في تسليط الضوء على صفة الأنوثة وتأثير ذلك على القانون الجنائي، إلا أنها أيضاً أوسع في مجال معالجة هذه الإشكالية، كونها تأخذ بتأثير صفة الأنوثة على القانون الجنائي بشكل عام في شقيه الموضوع والإجرائي كما أن القوانين محل الدراسة المقارنة مختلفة، فهذه الدراسة تعالج الموضوع في كل من القانون العراقي والمصري واللبناني.

٤- هه ورامان جلال احمد علي، صفة الانثى في سياسة التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سليمانية، ٢٠٢٢، وتسلط الدراسة على فكرة أن المشرع وإن كان قد حاول إيلاء الأنثى أثراً عند صياغته لنموذج القانون للجريمة إلا أنه غير موفق لإيلاء درجة ما في جعل الأنثى ركن مفترض في التجريم لبعض الجرائم الواردة في القوانين الجنائية الخاصة ومن ثم هو غير موفق في توفير حماية جنائية أفضل للمجني عليها الأنثى في القوانين الجنائية الخاصة حيث يرى، أو تؤكد الدراسة بأن المشرع قصاغ النصوص الجنائية في بعض الأحيان بصورة أقل فعالية عند محاولته فرض الحماية الجنائية للأنثى في هذه القوانين. ومن ثم هو غير موفق في جعل صفة الأنثى عامل مؤثر في تحديد المسئولية الجزائية بتجديد العقاب بحقها وعدم تمييزه أحياناً أخرى في تقدير مقدار العقاب فيما لو ارتكبت الجريمة على أنثى أو الذكر سواء ارتكبت على المجنى عليه الذكر أم المجنى عليها الأنثى وهذه الدراسة وإن كانت تبحث في خصوصية، أو صفة الأنثى في الدعوة الجزائية لأنها مختلفة عن دراستنا في عدة جوانب منها أنها تبحث ضمن القوانين الخاصة فقط ولا تبحث الموضوع ضمن التشريع الجنائي العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي تبحث في فكرة الركن المفترض لبعض الجرائم وتأثير صفة الأنثى على تحديد العقوبة دون تسليط

الضـوء علـى فكـرة الإجـراءات الجزائيـة المتبعـة فـي مواجهـة الأنثـى عنـد النظـر فـي الدعوة الجزائية كما هو الحال في دراستنا.

٥-أحمـد خليفـة شـرقاوي، الخصوصـية الإجرائيـة للمـرأة فـي الإشـهاد والتقاضـي: دراسـة تحليليـة فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون. مجلـة الشـريعة والقـانون – جامعـة الأزهـر، المجلـد ٤١، ٢٠٢٣، ويعـالج البحـث إشـكالية غايـة فـي الأهميـة تتمثـل فـي تجـاوز أسـاس العدالـة القضـائية فـي معانيهـا عنـد التقاضـي مـن ناحيـة الأفـراد فـي التطبيـق الشـكلي للأوامـر الشـرعية والتشـريعية. فالعدالـة الحقـة هـي التـي تقـوم فـي أصـلها وجوهرهـا علـى تحصـيل المحاسـن الإجرائيـة فـي التصـرفات القانونيـة داخـل المحـاكم القضـائية وكـذا علـى رعايـة مصـالح الخصـوم المتقاضـية فيمـا تـنس إليـه مقاصـدهم المتعارضـة وهـي بـذلك تقتـرب مـن دراسـتنا التـي تبحـث فـي خصوصـية الإجـراءات الجزائيـة فـي مواجهـة الأنثـى وكيـف أن التطبيـق الشـكلي للقواعـد الإجرائيـة دون مراعـاة خصوصـية الأنثـى قـد يفضـي إلـى المسـاس بفحـوى العدالـة. إلا أن هـذه الدراسـة مختلفـة عـن دراسـتنا فـي أن فيهـا جانـب شـرعي فضـلاً عـن جانـب قـانوني. وبالتـالي فـإن مـنهج المتبـع فـي هـذه الدراسـة هـو مـنهج تحليلـي بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون. فـي حـين أن دراستنا هي دراسة مقارنة مختصة بالقانون العراقي والإماراتي والسعودي.

سادساً: منهجية الدراسة

تـم اعتمـاد المـنهج المقـارن ضـمن هـذه الدراسـة كمـنهج رئـيس، وذلـك عبـر المقارنـة بـين القـانون العراقـي والقـانونين الإمـاراتي والسـعودي فـي تنظـيم الإجـراءات الجزائيـة فـي مواجهـة الانثـى، للكشـف عـن أوجـه التشـابه والاخـتلاف فـي مـدى مراعـاة خصوصـيتها أثنـاء مراحـل الـدعوى الجزائيـة المختلفـة. كمـا تـم الاسـتناد إلـى الأسـاس الـدولي المتمثـل فـي العهـود والاتفاقيـات الدوليـة ذات الصـلة بحقـوق الإنسـان والانثـى، لتحديـد مـدى انسـجام التشـريعات الوطنيـة مـع الالتزامـات الدوليـة فـي هـذا المجـال، وتجـدر الإشـارة إلـى أن النصـوص تختلـف مـن حيـث النـوع والوظيفـة؛ فبعضـها قـوانين عقابيـة تحـدد العقوبـات، وبعضـها قـوانين تنظيميـة، أو أصـولية تـنظم سَـير الإجـراءات، أو اختصاصـات الجهـات القضـائية وقـد تـم التركيـز علـى الاخيـرة، فـي حـين تمثـل الاتفاقيـات الدوليـة إطـار مرجعـي لتقيـيم مـدى التـزام التشـريعات الوطنيـة بالمعـايير الدوليـة. كمـا اسـتعانت الدراسـة بـالمنهج التحليلـي كمـنهج فرعـي، بغيـة تحليـل النصـوص

القانونيـة ومواقـف الفقـه، لاسـتخلاص النتـائج العلميـة الدقيقـة التـي تسـهم فـي بيـان أوجـه القصـور أو التميّـز فـي التطبيـق العملـي العراقـي، تجسـيداً لفكـرة الـدمج السـليم بـين الجانب الموضوعي والواقع الإجرائي.

سابعاً: هيكلية الدراسة

تماشـياً مـع طبيعـة الموضـوع، وللإجابـة عـن التسـاؤلات المطروحـة فـي هـذه الدراسـة، ارتأينـا أن نقسـمها علـى ثلاثـة فصـول، الفصـل الأول مخصـص لبحـث الخصوصـية الإجرائيـة للأنثـى فـي الـدعوى الجزائيـة، وهـو علـى مبحثـين، الأول مخصـص لبحـث ماهيـة خصوصـية الإجـراءات الجزائيـة تجـاه الأنثـى ومسـوغاتها القانونيـة، امـا المبحـث الثـاني فقـد خصـص لبحـث الأسـاس القـانوني والدسـتوري لمراعـاة خصوصية الأنثى في الإجراءات الجزائية.

أمـا الفصـل الثـاني فيحمـل عنـوان خصوصـية الإجـراءات الجزائيـة تجـاه الأنثـى فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، ويتضـمن مبحثـين، الأول يحمـل عنـوان خصوصـية الأنثـى فـي إجـراءات الاسـتدلال والتحقيـق الابتـدائي، أمـا المبحـث الثـاني فهـو مخصـص لبحـث الضمانات القانونية للأنثى أثناء التوقيف والتحقيق القضائي.

أمـا الفصـل الثالـث فخصـص لبحـث خصوصـية الأنثـى فـي مرحلـة المحاكمـة وتنفيـذ الحكـم وهـو علـى مبحثـين، الأول مخصـص لبحـث خصوصـية الإجـراءات الجزائيـة تجـاه الأنثـى فـي مرحلـة المحاكمـة، أمـا المبحـث الثـاني فهـو مخصـص لبحـث خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى في مرحلة التنفيذ العقابي.

لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والمقترحات.